

اذا اراد ان ياقه واصله وعند الاسماعيلي من رواية روح بر القاسم  
 عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالوالمسلم الله  
**اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا**  
**رزقنا من الولد فزنا وولدتا ذكرا** او اوثق لم يضره الشيطان  
 بضم الراء المشددة وتحتها في يد نه اورد بينه واستمع لانتفا  
 العصة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصة بطريق  
 الوجوب لا بطريق الجواز ولم يقينه بالكلية ولم يشارك ابنته في وصا  
 جامع امره كما روي عن مجاهد ان الذي يجمع ولا يسمى في جماع يلبث  
 الشيطان على حلقه فيجمع معه وروي الطرطوشي في باب  
 تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المحنت بسببه الى الشيطان  
 ابن عباس قال المؤمنون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك  
 قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم يخفان في الرجل  
 امراته وهما جاضقان فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فجلت فحلت  
 بالمحنت وحديث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي ان  
 الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وتر قال  
**حدثنا محمد بن سليمان بن سلام قال اخبرنا عتبة بن معاذ بن  
 المهمله وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس  
 اي طوقها الاعلى من قرصها فرددوا الصلاة التي لا سبب لها  
 حتى ترى نظرها واذا غاب حاجب الشمس فرددوا  
 الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحجبوا بفضع  
 الفوقية والحال المهمله وتسديدا للحثية واصله لا تحجبوا**

قوله بضم الراء وتحتها وان تص  
 عليهما لعله الرواية وان تص  
 خبير نحو الكسيرة فضلا  
 اصله لم يضره فقلت علة  
 الراء الاولى الى ان تصدق  
 فالنقل استبان فادع  
 بالفضل انما الصكر التي لا  
 اختمت بالكتابة الاصل  
**المحنت**  
 في النكاح والابتداء  
 في النكاح والابتداء  
 في النكاح والابتداء

بنان

تتلوه تحت احداهما تخففا من لا مقصد ولا بصلا  
**طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين يدي شيطان**  
**او الشيطان جانبي** اسه قال الحافظ بن حنبل قال كروا في يقال  
 انه ينصب في محاذة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين  
 جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبده الشمس لها ولا يدر  
 عن الكسيفي في الشياطين بالجمع بدل الشيطان للمفرد الموقوف  
 قال عمدة بن سلمان **لا ادرى اى ذلك قال هشام بن عمار**  
 او التعريف والحديث موقوف في باب الصلاة بعد النجس كذا ج  
 الصلاة وهو قال **حدثنا ابو عمر** يعقوب اليميني بينهما من جملة  
 سألته عبد الله بن عمرو النخعي المقيمي قال **حدثنا عبد**  
**الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبد العبد بن عمرو**  
**عن حميد بن هلال العموري** اى نصر البصري **عن ابي صالح** ذكر ان  
 الربيات **عن ابي بصيرة** وكابى ذرع بن ابي سعيد اى الخذرى ومنيب  
 في القزع على ابي بصيرة انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اذا مرتين يدي احدكم على اوتى او غيره وهو يلبس فليمتعه**  
 من الطور وما استطاع نذبا لا يجمع **فان اى** الا ان يمر فليمتعه  
**فان ابي فليقاتله** قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان  
 ينتهي الى الامعاد النافذة للصلاة اى برودة باسهل ما يمكن به  
 الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيء في ذلك  
 لا ضمان عليه وقيل المراد بالمقاتلة ابتداء الكسيفي الى المقاتلة  
 بالسلاح ولا بما يودي الى الهلاك اجزا غالا في مخالف لقاعدة  
 الاقبال على الصلاة ولا شتمها بها والسكون اليها وكان محل  
 الاجماع في ذلك في الابتداء لا فاد انقى الا سرا ليجاز ولا فود في

٢٢٢  
 وانما يستفاد من حديث الامام فانما  
 يتبين ان وجهه في وقت بعد صلاة  
 غيره وانما استمر امره في انما قوله  
 جازيا انما استمر امره في انما قوله  
 جازيا انما استمر امره في انما قوله  
 جازيا انما استمر امره في انما قوله